التشهد ام لا والذي في الروضة يعيد مطلقا والذي نص عليه
الشافعي في البويطي انه يعيده فانه قال قال الشافعي رضي الله
عنه وسجود السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل
السلام وبعده ونص في مختصر المزني انه ان سهى فسجد بعد
السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد في التعليق
اجمع اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه يعيد التشهد اذا سجد
للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد في الفرق بين ما قبل السلام
وبعده وان القايل بالسجود مطلقا نظر الى حصول الفصل بين التشهد
والسلام بالسجود فاستحب اعادته حتى يعقبه السلام من غير
فاصل وبهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا انتظر الطايفة
الثانية وقلنا بالاصح انه يتشهد بانتظاره انهم اذا جلسوا استحب له
ان يعيد التشهد ويسلم بهم وكانه نظر الى مراعاة الولاء بين التشهد
والسلام ولا ياتي ههنا القول باجتناب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير محسوب من الصلاة
فجاز ان ينقطع به الولاء واما سجود السهو فمن الصلاة وهو مامور به
فلا يكون قاطعا للولاء فحيث شرع القول بالتشهد بعده كان
مستحبا لا واجبا والله اعلم مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة
اذا جهل المامومون حدث الامام وهل تكون صلاة جماعة او انفراد
وجهان اصحهما انها صلاة جماعة قال الشيخ ابو حامد والاكثرون
ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة وبيني على الوجهين
ثلاث مسايل احداها اذا ادركه في الركوع وقلنا ان صلاة جماعة
حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه الثالثة اذا سهى الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل
الفراغ

الفراغ وفارقوه او سهى بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم
جماعة سجد والسهو الامام والا سجد والسهو هم لا سهوه انتهى
وقد تقدم ان الاصح ان الامام المحدث لا تكمل سهو القوم وان من
ادركه الطاهر يحسب له الركعة على الصحيح ومن فوايد الخلاف حصول
الثواب ولو كان الامام متطهرا في صلاة الجمعة والمامومون كلهم
محدثين او مصلين بنجاسة لا يعفى عنها وقلنا صلاة المحدثين جماعة
صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان قال نخلاف ما لو
بانوا عبيدا او نساء ان ذلك يسهل الوقوف عليه وقال
صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض المامومين
محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا
اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة ومنها
لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متطهر امام او ماموم فظ
الغرض ان قلنا صلاة المحدثين جماعة والا فيجب اعادتها ونقع الاولى
نافلة من المتطهرين وكذلك ان قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عين
في المكتوبات فحصلت من المحدثين فانه الطلب عنهم ولهم الصلاة
فرادى بعد ذلك ان جعلناها جماعة لوجوب الاعادة على
الجميع وانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر فرع
لو علم المامومون حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة
بلا خلاف لتقصيره قاله في شرح المهذب ولا يصح ما نقله
من الخلاف مسئلة صلى خلف امامه المغرب فسهى امامه
فصلاها اربعا وترك منها اربع سجدات مختلفات نظر ان سهى الامام
معه وتبعه جاهلا وجوب الترتيب لزمهما جميعا ان ياتيا بسجدة
وركعة كاملة وعليهما سجود السهو وذلك انما يحصل من الاولى بسجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)